

مادة ٣ – يتولى رئيس المجلس التنفيذي بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى الموكلة إليه المهام الآتية :

- (أ) يمارس صلاحيات و اختصاصات الوزير المختص فيها يتعلق برئاسة المجلس التنفيذي في الإقليم السوري .

(ب) ينقد النفقات على الاعتمادات المرصدة لرئاسة المجلس التنفيذي ويأمر بتصديقها وصرفها .

مادة ٤ — تحدث التعديلات التالية في مزاية الإقليم السوري الصادرة بالقرار ٩٣٦ لسنة ١٩٥٨ على الوجه التالي :

- (١) يعدل عنوان القسم ٢ "الادارات المرتبطة برئاسة الجمهورية" من جدول بيان التفاصيل رقم ٢ بعنوان "الادارات المرتبطة برئاسة المجلس التنفيذي" .

(ب) تنقل الاممادات المرصدة في الفرع ١ تحت عنوان ”رئاسة الجمهورية“ من القسم ١ ”المشاركة في الميزانية الموحدة“ من جدوا
يـان النفقات رقم ٢ الى القسم ٢ ”الادارات المرتبطة برئاسة
المجلس التنفيذي“ ويحدث في القسم المذكور فرع جديد برقم ١
مكرر عنوانه ”رئاسة المجلس التنفيذي“ ترصد فيه الاممادات
الاجمالية المنقولـة بمقتضى احكام هذه الفقرة ، كما تنقل الى
حساب هذا الاعتماد المبالغ المصرولة فعلا

(ج) يفوض رئيس المجلس التنفيذي للإقليم السوري بإعادة توزيع الاعتماد المذكور في الفقرة السابقة على أبواب وبنود وفقرات بقرار منه وفقاً لمقتضيات المصلحة .

مادة ٥ — تحدث التعديلات التالية في ميزانية المصالح الموحدة الصادرة بالقرار ٩٣٣ لسنة ١٩٥٨

- (١) تألف الاعتمادات المخصصة لمصروفات الإقليم السوري في القسم رقم ١ رئاسة الجمهورية .

(ب) ينخفض من جدول الإيرادات حرف (ب) بمبلغ يعادل الاعتمادات الملغاة .

مادة ٦ - تأفي الأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر براسة الجمهورية في ٦ جمادى الاول سنة ١٣٧٨ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٤٦٠ لسنة ١٩٥٨ رقم

المتعلق بـ ملائكة وثامة ٢ المجلس التنفيذي ، وتحدد بدء بعض صلاحيات رئيس المجلس التنفيذي ، وادخال بعض التعديلات في الميزانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٤ لعام ١٩٥٨ بتوحيد الامانتين العامتين لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء في الإقليم السوري ؟

١٢

مادّة :

(١) يفك ارتباط الملك الموحد للاًمانة العامة لرئاسة الجمهورية في الإقليم السوري بموجب القانون رقم ٤ لعام ١٩٥٨ من رئاسة الجمهورية ويربط برئيس المجلس التنفيذي في هذا الإقليم ويطلق عليه اسم (ملك رئاسة المجلس التنفيذي في الإقليم السوري) ويصبح موظفو ومستخدمو الملك الموحد القائمون على العمل بتاريخ هذا القرار موظفين ومستخدمين حكماً في ملك رئاسة المجلس التنفيذي المذكور

(ب) تستبدل عبارة رئاسة الجمهورية أيها ورددت في الملاك الموحد
عبارة رئيس المجلس التنفيذي في الإقليم الـدورى .

; ۲۵۰

(١) رئيس المجلس التنفيذي ، أن يعيد بقرار منه تنظيم مديريات ودوائر وشب رئاسة المجلس التنفيذي ويحدد أسماءها و اختصاصاتها و عدد موظفيها و صفاتهم .

(ب) ولرئيس المجلس التنفيذي أن يُؤلف لجنة قانونية يهدى إليها بدراسة المشاريع المحالة إلى المجلس التنفيذي ، وأن يُؤلف عند الضرورة أية لجنة أخرى لدراسة مواضيع معينة

تؤلف هذه المaban ،ن وظيفي رئاسة المجلس التنفيذي ومن موظفي الوزارات – والادارات العامة والمؤسسات الرسمية الأخرى ويضاف اليهم عند الحاجة أعضاء وخبراء من غير الموظفين .

تم تسمية هذه الجهات وأسماء أعضائها ، وتحدد مهامهم وتوسيعات
غير الموظفين منهم بقرار من رئيس المجلس التنفيذي ،